

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (165 / ت) لسنة 2013

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون 118 لسنة 2013

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم الصادر في ١٧ / ١٩٧٩ في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القرار الوزاري رقم (150) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم (120) لسنة 2011 بشأن تنظيم إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادلة السنوية بالجمعيات التعاونية .

- وعلى القرار الوزاري رقم 143 / ألسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لصياغة ووضع اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية .

وعلى ما تتطلبه المصلحة العامة .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

(قرر)

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها .

الوزارة : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

الوزير : وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

القانون : المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته .

الجمعية : كل جمعية تعاونية مشهورة وفق أحكام هذا القانون .

مادة (٢) :

تهدف الجمعية إلى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجي ، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها ، كما تعمل على تأمينهم وتدریبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي أو النوعي الذي تحدده الوزارة .

مادة (٣) :

يشترط لتأسيس الجمعيات التعاونية إتباع المبادئ التعاونية وعلى وجه الخصوص المبادئ التالية :

أ- باب العضوية اختيارية ومفتوح لكل من تطبق عليه الشروط الواردة بالقانون والنظام الأساسي للجمعية .

ب- ديمقراطية الإدارة .

ج- التعاون بين الجمعيات .

د- نشر التعليم والتثقيف التعاوني بين الجمعيات .

هـ- العائد على العاملات .

و- المائدة المخدودة على رأس المال .

ز- التعامل القدي .

مادة (٤) :

يراعى في إدارة فروع الجمعية ما يلي :

أ- أن تكون إدارة هذه الفروع إدارة مباشرة من قبل الجمعية وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية في هذا الشأن .

ب- يجوز أن تعهد الجمعية إلى الغير بإدارة بعض فروعها تحت رقابتها وإشرافها ، وذلك في حدود القرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٥) :

مع مراعاة النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الذي يصدر بقرار من الوزير يجب أن يتضمن النظام الأساسي لأي جمعية البيانات التالية :

١- اسم الجمعية ونطاق عملها الذي تحدده الوزارة والأغراض التي أنشئت من أجلها .

٢- قيمة السهم والحدين الأدنى والأقصى لاكتتاب العضو في أسهم الجمعية .

٣- شروط قبول الأعضاء وإجراءات البت في طلباتهم وشروط انسحابهم من الجمعية أو فصلهم أو الانتقال منها وإجراءات الطعن في قرار الفصل وشروط تنازلهم عن أسهمهم للغير .

٤- شروط الترشيح لمجموعة مجلس الإدارة وعدد أعضائه وواجباتهم وكيفية انتخابهم ودعوتهم للاجتماع واتخاذ القرارات وحالات انتهاء عضويتهم ، وكيفية شغل الفراغ الناشئ عند خلو أحد المقاعد أو بعضها .

٥- إجراءات الاستقالة أو طرح الثقة بمجلس الإدارة أو أي من أعضائه .

٦- اختصاصات الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة وكيفية تشكيلها واللجان المنبثقة عنه .

٧- السنة المالية للجمعية .

مادة (٦) :

مع مراعاة حكم المادة (٥) من القانون يراعى في تسجيل وشهر الجمعيات التعاونية ما يلي :

رئيساً 1- الوكيل المساعد لشئون التعاون
عضوأ 2- مدير الإدارة المختصة بقطاع التعاون
عضوأ 3- مدير إدارة الدراسات القانونية والفتوى
عضوأ 4- رئيس القسم المختص بقطاع التعاون
عضوأ 5- قانوني من قطاع التعاون
عضوأ 6- ممثل عن الاتحاد التعاوني الخصص إن وجد
مادة (10) : عضواً

تختص اللجنة المشكّلة بالمادة السابقة بالنظر في التظلمات التالية :

- 1- رفض طلب الإشهار المقدم من المؤسسين أو تعديل مشروع النظام الأساسي .
- 2- رفض طلب تعديل النظام الأساسي المقدم من مجلس إدارة الجمعية .
- 3- الطعن في قرارات الإلغاء الصادرة من الوزارة طبقاً للمادة (27) من القانون .

مادة (11) :

تجمع اللجنة بدعة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويجوز لها أن تستدعي مقدم النظم لسماع رأيه وتصدر قرارها في النظم بأغلبية أعضائها وتفصل اللجنة في التظلمات على النحو التالي :

- أ- التظلمات بشأن رفض إشهار الجمعيات التعاونية أو تعديل مشروع نظامها الأساسي أو تعديل النظام الأساسي يتم الفصل فيها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إلى اللجنة ولا يعتبر قرارها نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الوزير .
- ب- التظلم من قرارات الوزارة بالغاء القرارات الصادرة عن الهيئات القائمة بإدارة الجمعيات ، يتم الفصل فيه خلال شهر من تاريخ إحالته إلى اللجنة ولا يعتبر قرار الوزارة كان لم يكن ولا يعتبر قرار اللجنة نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الوزير .

مادة (12) :

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية السنوية بخطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل مرافقاً به جدول أعمال الاجتماع وبيان واف عن المسائل المعروضة وتقديرات مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والمراقبين المالي والإداري ، وفي حال تعذر إرسال خطابات مسجلة لبعض الأعضاء بسبب عدم معرفة أووضوح عنوان السكن أو العمل فيتعين النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل مع بيان تاريخ ومكان وساعة انعقاد الجمعية العمومية والسائل المعروضة عليها على أن تتعقد الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجوز للوزارة مد هذه الفترة لشهر آخر وذلك بناء على توصية المراقبين المالي والإداري .

أ- يقدم طلب موقع من المؤسسين ويرفق به المستندات التالية :
 أ- نسخة من أصل عقد تأسيس الجمعية موقع عليه من المؤسسين .
 ب- كشف من أصل وصورة بأسماء المؤسسين .
 ج- نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليها من المؤسسين .
 د- نسختان من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية .
 هـ- أسماء المفوضين في استكمال إجراءات تسجيل وشهر الجمعية .

2- يحال طلب تأسيس الجمعية إلى القسم المعنى بشهر الجمعيات في الإدارة المختصة بالوزارة .

3- يقوم القسم المشار إليه في الفقرة السابقة بالاحتفاظ بسجل يدون فيه البيانات التالية :
 - اسم الجمعية المراد إشهارها .
 - أسماء المفوضين عن المؤسسين .
 - تاريخ تقديم الطلب .

4- يتولى القسم المعنى بشهر الجمعيات دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ورفعه إلى الوكيل المساعد لشئون التعاون للتصديق عليه وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الطلب إلى القسم وقيده في سجل طلبات الإشهار وعلى القسم في حالة الرفض بيان أسباب رفض طلب الإشهار .

مادة (7) :

يشترط للصرف على تأسيس الجمعية ما يلي :
 أ- أن يتم الصرف بمعرفة المؤسسين .

ب- أن يتم الصرف في حدود ما هو لازم لتأسيس الجمعية .
 ج- على المؤسسين قبل معاشرة إجراءات الصرف عرض متطلبات تأسيس الجمعية وتكليفها على الجهة التي تحددتها الوزارة .

د- على المؤسسين الامتناع عن صرف أية مبالغ مالم يحصلوا على الموافقة المسبقة من الوزارة وعلى أن يتم ذلك في حدود ما تقره من مصروفات .

ولاتخل الشروط المبينة في هذه المادة بحق الجمعية العمومية للجمعية التعاونية في اعتماد مصاريف التأسيس وفي حال عدم إعتمادها كلياً أو جزئياً يتحملها المؤسسين فيما بينهم بالتضامن وفقاً لحكم المادة (6) من القانون .

مادة (8) :

يقدم طلب تعديل النظام الأساسي للجمعية إلى الوزارة من قبل مجلس الإدارة ويرفق به المستندات التالية :

- 1- بيان بالنصوص المطلوب تعديلاها وأسباب هذا التعديل .
- 2- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي أقرت هذا التعديل موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

مادة (9) :
 تشكل لجنة للنظر في التظلمات بالوزارة على النحو التالي :

الاجتماع بالاتفاق بين الوزارة ومجلس إدارة الجمعية وتصح الدعوة له بالنشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل على أن يقتصر هذا الاجتماع على مناقشة باقي بند جدول الأعمال وتسرى عليه قواعد النصاب المنصوص عليها بال المادة (14) من هذه اللائحة .

- مادة (17) :

يجوز في أي وقت دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بهيئة عادية بناء على طلب الوزارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أن يبيّن في الدعوة المسائل التي دعيت من أجلها الجمعية العمومية وتصح الدعوة لعقد هذه الجمعية العمومية عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية في هذه الحالة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة يصح بعدها الاجتماع أياً كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة .

- مادة (18) :

تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية عدد أعضاء مجلس الإدارة أو بناء على طلب الوزارة ، وتكون الدعوة عن طريق خطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل مرفقاً به جدول الأعمال وفي حالة تذرد ذلك بسبب عدم معرفة أو وضوح عنوان السكن أو العمل فيتم النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل مع بيان تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والسائل المعروضة عليها .

وفي جميع الأحوال لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العاملين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

- مادة (19) :

لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية المقعدة بهيئة عادية موضوعات سبق عرضها ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة قبل مضي شهر على الأقل من عرضها ، كما لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية موضوعات سبق عرضها ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة قبل مضي سنة على الأقل .

- مادة (20) :

مع عدم الإخلال بالمادة (15) من هذا القرار يجوز للوزير أن يصدر قراراً يحل الجمعية إذا نقص عدد أعضائها عن خمسين عضواً ، ويصدر قرار الحل متضمناً تعين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم .

- مادة (21) :

أ- حق حضور الجمعيات العمومية المنصوص عليها في هذه اللائحة وحق التصويت على قراراتها مقرر للأعضاء العاملين

مادة (13) :

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (11 ، 21) من القانون يتبعن مراعاة الأجراءات والمواعيد التالية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية :

أ- الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة خلال الأسبوع الأول من انتهاء السنة المالية على أن يستمر فتح باب الترشيح لمدة عشرة أيام عمل متصلة .

ب- إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ج- على مراقب الحسابات تسليم نسخة من تقريره للوزارة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامه للحسابات الختامية والميزانية العمومية من الجمعيات التعاونية .

د.. على الادارة المختصة بالوزارة الانتهاء من دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها لها من مكتب التدقيق أو الجمعية .

ه- على الجمعية التنسيق مع مراقب الحسابات لسرعة بحث ودراسة التعديلات المطلوبة وموافقة الوزارة بما تم شأنها خلال أسبوع من تاريخ استلامها لها .

- مادة (14) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويصح الاجتماع بعدها بحضور 25 عضواً على الأقل وإذا لم يتحقق النصاب المذكور وجب تأجيل الاجتماع تأجيلاً آخرأ على أن يحدد موعد انعقاده في مدة لا تتجاوز أسبوعين وتكون الدعوة للاجتماع عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الحضور على أن تعرض على الوزارة لبيان مدى موافقتها للقانون .

- مادة (15) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية للجمعية التي يقل عدد أعضائها عن 25 عضواً بحضور 10 أعضاء على الأقل وإذا لم يتحقق هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين يصح بعدها الاجتماع أياً كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة وتنبيه الأجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة لدعوة الجمعية العمومية .

- مادة (16) :

إذا تذرد استكمال بند جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية لأي سبب من الأسباب يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لا حق لاستئناف جدول الأعمال ويكون تحديد موعد هذا

الخواشي أو كشط أو شطب أو تحشير فيما دونها ، ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجريدة أن ترقى كل صفحة من صفحاتها وأن يختار على كل ورقة منها كاتب العدل .

وتسرى الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية الواردة في المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 على الدفاتر والسجلات التجارية التي تمسكها الجمعية .

مادة (25) :

على كل من المراقب المالي والإداري المكلفين من قبل الوزارة القيام بالمهام والاحتياضات المرفقة بهذه اللائحة ويجب أن يقدم كل منها تقريراً بصفة دورية إلى كل من الوزارة ومجلس الإدارة والجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .

مادة (26) :

يتعين على مراقب الحسابات للجمعية تزويد الوزارة بتقرير مراجعة ربع سنوي بعد عرضه على مجلس الإدارة يتضمن بيانات شاملة عن الإيرادات والمصروفات وحسابات توضح فيها الإيرادات التي تم تحصيلها وكذلك ما أنفق خلال تلك المدة والمركز المالي للجمعية وبين ملاحظاته حولها .

مادة (27) :

يتعين على مراقب حسابات الجمعية إعداد تقرير مالي قبل عرضه على الجمعية العمومية وتتضمن مشروع ميزانية تفصيلية عن السنة المالية القادمة مبين بها الإيرادات والمصروفات على أن تعبّر عن البرنامج المالي لأنشطة الجمعية والمشروعات المستقبلية وأن يوافي الوزارة بذلك التقرير بعد عرضه على مجلس الإدارة .

مادة (28) :

على الجمعية اتباع السياسات والنظم المالية والإدارية والتسوية والتعاونية المرفقة بهذه اللائحة .

مادة (29) :

يجب قبل احتساب صافي أرباح الجمعية الناتجة عن أعمالها خلال السنة المالية اجراء الاستقطاعات التالية :

1- المبالغ الواجب اقتطاعها لمواجهة اعباء قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية والتزامات الجمعية الحالية .

2- المبالغ التي يتم تحصيصها لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية وذلك بعد اعتماد الوزارة لها على أن يتتوفر مخصص لنقل قيمته عن 50% من التكالفة التقديرية للمشروع وأن يتم تحويل اقساط الاستهلاك السنوي للمشروع في هذا الشخص بعد موافقة الوزارة .

مادة (30) :

يتم توزيع صافي الأرباح على النحو التالي :

1- 20% الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها ثم تبدأ الجمعية بخصم 10% سنوياً .

من المساهمين المقيمين في منطقة عمل الجمعية وذلك وفقاً للأحكام المبينة في النظام الأساسي النموذجي الصادر عن الوزارة .

ب- لا يحق للمساهم الانتقال من الجمعية المقيد في كشوف ناخبيها إلى جمعية أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ستين مالين كاملين على عضويته فيها ، ويحدد النظام الأساسي النموذجي إجراءات انتقال العضو من جمعية إلى أخرى على أن تقوم الجمعية بإثبات تاريخ انتقال العضو منها أو إليها في سجل خاص بالعضوية ويستثنى من ذلك حالات فصل ودمج الجمعيات .

ج- لا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالتين السابقتين :

1- الانقال بسبب فصل ودمج الجمعيات .
2- الانتقال بين جمعيات مختلفة فيما بينها من حيث الغرض ، ويجوز للمساهم أن يتمتع بأكثر من عضوية في هذه الحالة .

مادة (22) :

يجب أن تحتفظ كل جمعية بالدفاتر والسجلات الإدارية التالية :
1- سجل العضوية ويتضمن اسم كل عضو ورقم عضويته وسته ومهنته ورقم بطاقة المدنية ومحل إقامته وعمله وتاريخ انضمامه للجمعية وعدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ انسحابه من الجمعية أو فصله أو انتقاله إلى جمعية أخرى .

2- سجلين مرقمين ومحشومين بخاتم الجمعية لتسجيل اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية مبين فيهما وقائع الاجتماع والقراراتتخذ فيه .

3- دفتر خاص بالفروع المستمرة من قبل الغير مختومة بختام الوزارة مبين فيه اسم المستثمر وتاريخ الاستثمار وموقع الفرع والقيمة الاستثمارية وأي تعديل عليها وطبيعة الشاطط .

مادة (23) :

يجب أن تحتفظ كل جمعية بالدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة عملها بطريقة تكفل بيان مركزها المالي بدقة ، ويجب أن تحتفظ على الأقل بالدفترين التاليين :

1- دفتر اليومية ويسجل فيه جميع العمليات المالية والتجارية التي تقوم بها الجمعية .

2- دفتر المخزون ويسجل فيه ما يلي :
أ- تفاصيل البضاعة الموجودة بالجمعية في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة .

ب- بيان شامل للأصول الثابتة في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة .
وفي جميع الأحوال تكون الدفاتر والقوائم المشار إليها في التقريرين (أ ، ب) من هذه المادة متتمماً للفقرة المذكورة .

مادة (24) :

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في

- التتنفيذية .
- 3- التتحقق من التزام الجمعية بأحكام قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 عند احتساب الحقوق العمالية .
- 4- التتحقق من الدفعات المالية الشهرية المستحقة للموردين مع مراعاة استبعاد قيمة أية بضاعة راکدة لدى الجمعية تخص أي مورد من صد مسحتها .
- 5- تدقيق حسابات العهد بالجمعية وفقاً للجبر ومراقبة الخلل في حال وجود عجز أو زيادة وان تقوم الجمعية بمعالجته إن وجدت .
- 6- إجراء مقارنات شهرية لمبالغ بند المصاروفات المختلفة بالجمعية والوقوف على أسباب أية زيادة غير طبيعية يأتى بند منها .
- 7- متابعة قيام الجمعية بصفة متتظمة بتحصيل القيمة الاستثمارية الشهرية من الفروع المستمرة وقيامهم بسداد التأمين المحدد للعين المستمرة .
- 8- مراقبة الجرد السنوي للأموال وموجودات الجمعية والتحقق من إجرائه وفقاً للضوابط المرعية والقرارات الصادرة بشأنه .
- 9- تدقيق بيانات الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية للجمعية وبيان توزيع صافي الربح .
- 10- مراجعة العهدة المالية والتتأكد من اوجه صرفها وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- 11- مراجعة كشوف الرواتب الشهرية للعاملين والتتأكد من صحتها ومقارنتها مع العمالة الفعلية بالجمعية وذلك بالتنسيق مع المراقب الإداري .
- 12- التنسيق مع المراقب الإداري في الأمور التي يترتب عليها التزامات مالية .
- 13- موافقة الوزارة بتصريح ربع سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات والمخالفات التي يرصدها وكيفية معالجتها إن وجدت أو أية تقارير قد تطلبها الوزارة .
- 14- إعداد التقرير المالي السنوي لتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضح به نشاط الجمعية خلال العام ومدى التزام الجمعية بأحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979افي شأن الجمعيات التعاونية وقراراته التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنظمة للعمل التعاوني .
- 15- التدقيق على المدفوعات في جميع مراحلها من حيث استيفاء المستندات المرفقة بالشيكات أو تلك التي يستدلت الصرف .
- 16- مراجعة القيد المحاسبي من حيث سلامة التوجيه المحاسبي وكفاية المستندات .
- 17- مراجعة موازن المراجعة الشهرية بصفة متتظمة .
- 18- مراقبة التسويات البنكية الشهرية والتتأكد من معالجة الفروقات إن وجدت .
- 19- الاطلاع على المصاروفات العمومية والتتأكد من مطابقتها

2- 20٪ تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها .

3- 5٪ لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المتخصص والتي يصدر وكيل الوزارة القرارات والتعليمات اللازمة بشأنها .

4- ما لا يزيد عن نسبة 10٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير أيهما أقل .

5- أرباح الأسهم بنسبة ما لا يزيد عن 2٪ من رأس المال مع مراعاة تاريخ انضمام وتاريخ انسحاب كل مساهم .

6- يوزعباقي كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية ويحد أقصى 10٪ عن كل دينار .

7- يرد الباقى بعد ذلك على المختص المنصوص عليه بالفقرة (2) من المادة (29) .

مادة (31) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يضاف إلى الاحتياطي القانوني ما يلي :

1. رسوم الانضمام للجمعية .

2. أرباح الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها .

3. قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها خمسة عشر سنة من تاريخ زوال الصورة .

4. الهبات والوصايا وأى مبالغ أخرى تتلقاها الجمعية من الغير بصفة تبرعات أو دعم أو أى مسمى آخر وذلك بالنسبة للجمعيات التي لم يمض على إشهارها ستين ماليتين .

مادة (32) :

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (33) :

يعلم بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى عايد الرشيد

صدر في : 4 ذو الحجة 1434هـ

الموافق : 9 أكتوبر 2013م

ملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام

المراقب المالي

1- يتولى المراقب المالي المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقيق على كافة الأمور المالية والتنظيمية بالجمعية والتتأكد من سلامتها .

2- التتحقق من التزام الجمعية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها وتطبيق واتباع السياسة المالية الملحوظة باللائحة

- الملحقة باللائحة التنفيذية .
- ٦) الاطلاع على أعمال وقرارات جميع النجان المبثقة من مجلس الإدارة للتأكد من عدم مخالفتها للأنظمة واللوائح المعمول بها .
- ٧) التنسيق مع المراقب المالي في الأمور والأعمال المشتركة التي يترتب عليها التزام مالي .
- ٨) الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والتحقق من صحة اتفاق الاجتماعات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنضمة للعمل التعاوني وعدم اتخاذ المجلس أي قرارات تكون مخالفة لأحكام المرسوم بالقانون 24 لسنة 1979 وتعديلاته في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له .
- ٩) إعداد التقرير الإداري السنوي لتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضوع به نشاط الجمعية خلال العام ومدى التزام الجمعية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذه .
- ١٠) موافقة الوزارة بتقرير رب سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات التي يراها وكيفية معالجتها أو آية تقارير قد تطلبها الوزارة .
- ١١) التأكد من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان (المبيعات - المشتريات - المترجمات إيرادات فروع الاستثمار - إيرادات البضاعة المجانية - الخصم المكتسب - خصم تعجيل الدفع - إعلانات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصروفات العمومية والإدارية) .
- ١٢) التتحقق من سلامه إجراءات أي أعمال أو مشاريع خاصة بالجمعية بما يتوافق مع اللوائح والقوانين .
- ١٣) التتحقق من إجراءات التأمين على الممتلكات والأموال الخاصة بالجمعية .
- ١٤) التأكد من تشكيل الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً .
- ١٥) التتحقق من احتياج الجمعية للعملة ومدى التزامهم بالعمل وقيام الجمعية بتطبيق أنظمة حديثة فعالة لضبط عملية الحضور والآصراف للعاملين .
- ١٦) التأكد من اتخاذ الجمعية للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي بشأن الدعوة لعقد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادلة وكذلك إجراءات وشروط الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة .
- ١٧) التتحقق من صحة بيانات الأعضاء المساهمين بالجمعية ومن توافر شروط العضوية لكل منهم والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية .
- ١٨) إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في إدارة الجمعية .

- للأنظمة واللوائح التي تنظم عملية الصرف .
- ٢٠- مراقبة مبيعات الجمعية والمحصلات النقدية يومياً و مطابقة ذلك دفترها وابتعادها دورياً مفتشة .
- ٢١- التتحقق من أرصدة الحسابات اليومية وفقاً للنظام المحاسبي أن وجد و مطابقتها للحسابات الرئيسية في الأستاذ العام مع التتحقق من أن إجراءات الرقابة الداخلية في نظام الكمبيوتر تعمل بكفاءة .
- ٢٢- مطابقة رصيد دفتر اليومية العامة مع حسابات الأستاذ العام شهرياً والتأكد من قيام الجمعية بإمساك الدفاتر المذكورة باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته .
- ٢٣- مراجعة العقود التي أبرمتها الجمعية للتحقق من مدى مطابقة الدفعات المسلمة للمتعاقد وفقاً لها .
- ٢٤- مراجعة مخصص الخدمة الاجتماعية شهرياً والتحقق من سلامه إجراءات الصرف .
- ٢٥- القيام بعملية جرد مفاجئ على المخازن والخزينة وما كينات البيع في الأسواق والفرع .
- ٢٦- القيام بإعداد تقارير بالنسبة المالية شهرياً خاصة تلك التي تتعلق بنسبة السيولة والمركز المالي .
- ٢٧- التتحقق من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان (المبيعات - المشتريات - المترجمات إيرادات فروع الاستثمار - إيرادات البضاعة المجانية - الخصم المكتسب - خصم تعجيل الدفع - إعلانات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصروفات العمومية والإدارية) .
- ٢٨- إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في إدارة الجمعية .

ملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام

المراقب الإداري

- الاختصاصات ومهام المراقب الإداري :
- ١) يتولى المراقب الإداري المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقيق على كافة الأمور الإدارية والتنظيمية بالجمعية والتأكد من سلامتها .
 - ٢) الاطلاع والتحقق من كافة العقود المبرمة بين الجمعية والغير والتأكد من استيفائها الشروط القانونية لإبرامها ومدى الالتزام بتنفيذها .
 - ٣) تقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة عن نتائج التفتيش على النواحي الإدارية والتنظيمية بالجمعية .
 - ٤) مراقبة القرارات الإدارية و التأكد من عدم مخالفتها للقرارات والتعاميم الوزارية .
 - ٥) التتحقق من التزام الجمعية بتطبيق هيكل تنظيمي وكادر وظيفي ضمن نظام إداري موحدجي وتطبيق السياسة الإدارية .

- الملحقة باللائحة التنفيذية .
- ٦) الاطلاع على أعمال وقرارات جميع النجان المبتثقة من مجلس الإدارة للتأكد من عدم مخالفتها للأنظمة واللوائح المعمول بها .
- ٧) التنسيق مع المراقب المالي في الأمور والأعمال المشتركة التي يترتب عليها التزام مالي .
- ٨) الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والتحقق من صحة اتفاق الاجتماعات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنضمة للعمل التعاوني وعدم اتخاذ المجلس أي قرارات تكون مخالفة لأحكام المرسوم بالقانون 24 لسنة 1979 وتعديلاته في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له .
- ٩) إعداد التقرير الإداري السنوي لتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضوع به نشاط الجمعية خلال العام ومدى التزام الجمعية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذه .
- ١٠) موافقة الوزارة بتقرير رب سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات التي يراها وكيفية معالجتها أو آية تقارير قد تطلبها الوزارة .
- ١١) التأكد من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان (المبيعات - المشتريات - المترجمات إيرادات فروع الاستثمار - إيرادات البضاعة المجانية - الخصم المكتسب - خصم تعجيل الدفع - إعلانات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصروفات العمومية والإدارية) .
- ١٢) التتحقق من سلامه إجراءات أي أعمال أو مشاريع خاصة بالجمعية بما يتوافق مع اللوائح والقوانين .
- ١٣) التتحقق من إجراءات التأمين على الممتلكات والأموال الخاصة بالجمعية .
- ١٤) التأكد من تشكيل الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً .
- ١٥) التتحقق من احتياج الجمعية للعملة ومدى التزامهم بالعمل وقيام الجمعية بتطبيق أنظمة حديثة فعالة لضبط عملية الحضور والآصراف للعاملين .
- ١٦) التأكد من اتخاذ الجمعية للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي بشأن الدعوة لعقد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادلة وكذلك إجراءات وشروط الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة .
- ١٧) التتحقق من صحة بيانات الأعضاء المساهمين بالجمعية ومن توافر شروط العضوية لكل منهم والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية .
- ١٨) إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في إدارة الجمعية .

- للأنظمة واللوائح التي تنظم عملية الصرف .
- ٢٠- مراقبة مبيعات الجمعية والمحصلات النقدية يومياً و مطابقة ذلك دفترها وابتعادها دورياً مفتشة .
- ٢١- التتحقق من أرصدة الحسابات اليومية وفقا للنظام المحاسبي أن وجد و مطابقتها للحسابات الرئيسية في الأستاذ العام مع التتحقق من أن إجراءات الرقابة الداخلية في نظام الكمبيوتر تعمل بكفاءة .
- ٢٢- مطابقة رصيد دفتر اليومية العامة مع حسابات الأستاذ العام شهرياً والتأكد من قيام الجمعية بإمساك الدفاتر المذكورة باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته .
- ٢٣- مراجعة العقود التي أبرمتها الجمعية للتتحقق من مدى مطابقة الدفعات المسلمة للمتعاقد وفقاً لها .
- ٢٤- مراجعة مخصص الخدمة الاجتماعية شهرياً والتتحقق من سلامه إجراءات الصرف .
- ٢٥- القيام بعملية جرد مفاجئ على المخازن والخزينة وما كينات البيع في الأسواق والفرع .
- ٢٦- القيام بإعداد تقارير بالنسبة المالية شهرياً خاصة تلك التي تتعلق بنسبة السيولة والمركز المالي .
- ٢٧- التتحقق من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان (المبيعات - المشتريات - المترجمات إيرادات فروع الاستثمار - إيرادات البضاعة المجانية - الخصم المكتسب - خصم تعجيل الدفع - إعلانات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصروفات العمومية والإدارية) .
- ٢٨- إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في إدارة الجمعية .

ملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام

المراقب الإداري

- الاختصاصات ومهام المراقب الإداري :
- ١) يتولى المراقب الإداري المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقيق على كافة الأمور الإدارية والتنظيمية بالجمعية والتأكد من سلامتها .
 - ٢) الاطلاع والتحقق من كافة العقود المبرمة بين الجمعية والغير والتأكد من استيفائها الشروط القانونية لإبرامها ومدى الالتزام بتنفيذها .
 - ٣) تقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة عن نتائج التفتيش على النواحي الإدارية والتنظيمية بالجمعية .
 - ٤) مراقبة القرارات الإدارية و التأكد من عدم مخالفتها للقرارات والتعاميم الوزارية .
 - ٥) التتحقق من التزام الجمعية بتطبيق هيكل تنظيمي وكادر وظيفي ضمن نظام إداري موحدجي وتطبيق السياسة الإدارية .

- 11- تضع كل جمعية قادر مالي يحدد الراتب الأساسي لكل وظيفة موضح به أول مربوط وأخر مربوط متضمناً العلاوات والبدلات .
- 12- وضع لائحة تنظم القروض التي يجوز منحها للموظفين وطريقة سدادها بعد اعتمادها من الوزارة .
- 13- العمل على تشجيع تسويق المنتجات الوطنية .
- 14- العمل على تقديم السلع والخدمات بأسعار تعاونية .
- 15- يكون الأساس في عمليات الشراء لكافة السلع مع الشركات الغير وسيطة فقط .
- 16- العمل على وضع الخطط التي تحقق للمساهم أفضل الفرص في السلع والأسعار وتلبية احتياجات المستهلكين من السلع والخدمات .
- 17- العمل على وضع خطط تحقق للمساهم أفضل الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية في نطاق عمل الجمعية .
- 18- الاهتمام بتوعية المستهلك فيما يرتبط بعملية الشراء والتغذية الصحية .
- 19- الاهتمام بالمهرجانات التسويقية للسلع الاستهلاكية .
- 20- الاهتمام بالعروض اليومية والاسبوعية والشهرية للسلع الاستهلاكية .
- 21- استخدام التكنولوجيا في المهرجانات والعروض التسويقية .
- 22- التنوع بالخطط التسويقية بما تتناسب مع كافة شرائح المستهلك .
- 23- العمل على تنوع السلع وطريقة العرض والسعر باعتبارها من مقومات التسويق .

ملحق اللائحة التنفيذية للسياسات والنظم الإدارية والمالية والتسويقة والتعاونية

يجب على الجمعية القيام بما يلي :

- 1- وضع هيكل وظيفي ووصف لكل وظيفة بين فيه الوظيفة والتبعة الإدارية وهدف الوظيفة والمهام والواجبات وشروط شغلها من مؤهل وخبرات ومهارات .
- 2- وضع آلية تنظم إجراءات التعين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة .
- 3- تطبيق المباديء والسياسات والمعايير المحاسبية المعترف عليها وفقاً للمعايير الدولية والقرارات الوزارية بهذا الشأن .
- 4- التزام الجمعية بالنظم المحاسبية واعداد نظام محاسبي يحقق بصورة كبيرة أنظمة الضبط الداخلي المرعية وفقاً للأصول المهنية .
- 5- وضع تصور للمشروعات الإنشائية التي ترغب في إنشائها .
- 6- وضع خطة تضمن الحفاظ على أموال الجمعية من حيث تناسب المصروفات مع الإيرادات بما يضمن تحقيق وضع مالي جيد للجمعية .
- 7- وضع خطة للعام التالي بعد كل سنة مالية وآلية للعمل بتلك الخطة التي يوجبهها يتم تنفيذها .
- 8- توفير نظام للربط الآلي في الجمعية لإحكام العمليات المالية والإدارية .
- 9- العمل على تشجيع العمالة الوطنية بالجمعيات .
- 10- عدم المضاربة بأموال الجمعية أو تعرضاً لها للخطر أو الإهدار .